

قرار رقم: ١/٥٢٤  
تاريخ: ٨ ايار ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في  
٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتمديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٤٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٢ والقرار رقم ١/٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١ والقرار رقم  
١/٥١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٣١ المتعلقين بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي  
تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتمديد الضريبة المتوجبة عنه،  
ونظراً لتوقف خدمة الأنترنت في العديد من المناطق اللبنانية الأمر الذي حال دون تمكن غالبية المكلفين من  
الاستفادة من قرارات تمديد الميل التي صدرت مؤخراً،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٢/٠٩/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب  
الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في  
٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتمديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

الوزير المالية

يوسف الخليل

